#  بحث حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

#  الرائد: سامي بن خالد الحمود

# عضو الإرشاد والتوجيه بالأمن العام

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عبده المصطفى ورسوله المجتبى ، وبعد .

لم يعرف فقهاء الإسلام المتقدمون المخدرات ، بسبب تأخر دخولها إلى العالم الإسلامي .

وبعد دخولها وانتشارها تصدى لها علماء الإسلام ، وأفتوا بحرمتها استناداً إلى مجموعة من الأدلة الشرعية ، ومقاصد التشريع ، ومن ثم انعقد الإجماع على هذا الحكم كما سيأتي .

نقل صاحب عون المعبود أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر ، فلما كان المجلس استدل الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ( ت 8.6 هـ ) بحديث أم سلمة : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر " ، فأعجب الحاضرين ([[1]](#footnote-2)).

وفيما يلي ننقل بعض كلام الفقهاء من مختلف المذاهب :

ففي مذهب **الحنفية** : " ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل " ( [[2]](#footnote-3))

وقال **المالكية** : " الحشيشة وقد اختلف هل هي مسكرة أو مفسدة ؟ والمفسد ما صور خيالات دون تغييب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة ، **ولا خلاف في تحريم القدر المفسد "** ( [[3]](#footnote-4))

و عند **الشافعية** : " وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام " ( [[4]](#footnote-5))

وأما **الحنابلة** فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات ، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً كالبنج " ( [[5]](#footnote-6))

وعدّها ابن حجر المكي في كتابه ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ) من الكبائر فقال :

" الكبيرة السبعون بعد المائة : أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج "( [[6]](#footnote-7))

بل ذكر فقهاء الأحناف أن من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع ، وأنه يكفر ويباح قتله( [[7]](#footnote-8))

وقال الشيخ عبد المجيد سليم **مفتي الديار المصرية** في فتوى لـه عن المخدرات : " لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام " ( [[8]](#footnote-9))

وقد جاء في قرار **هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية** رقم 85 وتاريخ 11/ 11/14.1هـ وجوب حد السكر على متعاطي المخدرات ، ونصه : " من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر ، فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله "

**أدلة تحريم المخدرات :**

1. قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (الأعراف:157) فدلت الآية على إباحة كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، ولا يشك أدنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث .
2. قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ( المائدة :9.-91 )وهذه الآية صريحة في تحريم الخمر ، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضاً ، لأن الخمر ما خامر العقل وغطاه وستره ، وهذا المعنى متحقق في المخدرات .

قال الذهبي في الحشيشة : " وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى " ( [[9]](#footnote-10))

1. قوله تعالى وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ الآية (البقرة:195)

وقوله تعالى وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً الآية (النساء:29) نصت الآيتين على النهي عن الإضرار بالنفس ، وإلقائها في المهالك ، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر . ولا ريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر ، وإلقاء بالنفس في المخاطر .

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " ( [[10]](#footnote-11)) رواه مسلم .

و حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله :: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ( [[11]](#footnote-12)) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

يدل هذان الحديثان على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه ، أياً كان نوعها ، وسواء كانت قليلة أم كثيرة . والمخدرات مقاسة على الخمر بجامع تغطية العقل وإسكاره .

1. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر " ([[12]](#footnote-13)) رواه أحمد وأبو داود .

قال الخطابي وغيره : " المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف "( [[13]](#footnote-14))

فهذا الحديث يدل على تحريم المخدرات لأنها إما مسكرة أو مفتّرة أو جامعة بين الأمرين .

1. الإجماع : فقد نقل ابن تيمية في الفتاوى الإجماع على تحريم الحشيش كما تقدم ( [[14]](#footnote-15))

وممن نقل الاتفاق صاحب تهذيب الفروق ، فقال : " اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ، أعني كثيرها المغيب للعقل "( [[15]](#footnote-16))

وقال في عون المعبود : " وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر " ( [[16]](#footnote-17))

1. أن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على الضروريات الخمس ( الدين والنفس والعرض والعقل والمال ) ، وهذا الأمر ظاهر لأدنى متأمل فكم أفسدت المخدرات من دين ، وكم أزهقت من نفس ، وكم دنّست من عرض ، وكم عطلت من عقل ، وكم أضاعت من مال .

وما أحسن قول بعض العلماء : " فو الله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة ، لأنه زينها لأنفس الخسيسة ، فاستحلوها واسترخصوها 0 وقالوا فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة مهلاً عشت في أكلها بأقبح عيشة

قـيمـة المـرء جوهـر فـلـماذا يـا أخا الجهل بعته بـحشيشة " ([[17]](#footnote-18))

والله ولي التوفيق .

نهاية البحث

1. ( ) عون المعبود 1. / 91 [↑](#footnote-ref-2)
2. ( ) الدر المختار 6 / 457 [↑](#footnote-ref-3)
3. ( ) مواهب الجليل 3 / 233 [↑](#footnote-ref-4)
4. ( ) روضة الطالبين 1. / 171 [↑](#footnote-ref-5)
5. ( ) مجموع فتاوى ابن تيمية 34 / 204 [↑](#footnote-ref-6)
6. ( ) الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 212 [↑](#footnote-ref-7)
7. ( ) الدر المختار 6 / 457 [↑](#footnote-ref-8)
8. ( ) فقه السنة 2 / 533 [↑](#footnote-ref-9)
9. ( ) الكبائر / 111 [↑](#footnote-ref-10)
10. () رواه مسلم كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص 896 برقم 5221 [↑](#footnote-ref-11)
11. () رواه الترمذي كتاب الأشربة / باب ما جاء ما أسكركثيره فقليله حرام ص 438 برقم 1865 ، وأبو داود كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ص 528 برقم 3681 ، وابن ماجه كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ص 490 برقم 3393 وصححه الألباني في إرواء الغليل 8/43 [↑](#footnote-ref-12)
12. () رواه أحمد في المسند / باقي مسند الأنصار ح 26094 ، وأبو داود في السنن كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ص297ح 3686 وضعفه الألباني في ضعيف الجامع 6077 [↑](#footnote-ref-13)
13. () عون المعبود 10 / 92 [↑](#footnote-ref-14)
14. () مجموع فتاوى ابن تيمية 34 / 204 [↑](#footnote-ref-15)
15. () تهذيب الفروق 1 / 214 [↑](#footnote-ref-16)
16. () عون المعبود 10 / 127 [↑](#footnote-ref-17)
17. () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 216 [↑](#footnote-ref-18)